

فتح المعين بشح قررة العين

وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم و تمح لحمل موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو

سيد